استئصال وزراعة الاعضاء التناسلية لمهدور الدم بين الاباحة والتحريم

أ.م.د. عبيد عبدالله عبد

جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية

الملخص:

موضوع استئصال الاعضاء البشرية، والافادة منها من المسائل المستحدثة التي لم تكن معروفه عند الفقهاء السابقين ولهذا لم يتطرقوا اليها، وقد حقق الطب نتائج باهرة في هذا الجانب، موضوع استئصال وزراعة الاعضاء التناسلية نازلة فقهية كبيرة والخوض فيها ليس بالأمر السهل لأن الفقهاء السابقين لم يتطرقوا لها.

والبحث الذي بين ايدينا، استئصال الاعضاء التناسلية ممن زالت عنه العصمة بسبب زوال مسببها مثل المرتد، وكذلك من انتقض امانه من الكافرين ويشمل ايضا من وقع في مسقط من مسقطات العصمة وهو القاتل عمدا، والزاني المحصن، والمفسد في الارض المحارب، والباغي حين بغيه. والبحث يناقش حكم استئصال الاعضاء التناسلية من المحكوم عليه بالقتل وهو مهدور الدم حال الحياة ويكون الاستئصال اداة القتل البديلة وسوف نبين موقف الفقهاء المعاصرين من زراعة الاعضاء التناسلية الناقلة للشفرات الوراثية والغير ناقلة لها.

الكلمات المفتاحية: (استئصال، الاعضاء التناسلية، مهدور الدم ، الشفرات الوراثية، المبيض).

Removal and transplantation of genital organs for blood loss between permissibility and prohibition

Dr. Obaid Abdullah Abdul

Kirkuk University/College of Law and Political Science

Abstract:

The issue of removing human organs and benefiting from them is one of the new issues that were not known to previous jurists and for this reason they did not address it. Medicine has achieved remarkable results in this aspect. The issue of removing and transplanting reproductive organs is a major jurisprudential issue and delving into it is not an easy matter because previous jurists did not address it.

The research at hand is the removal of the genitals from someone whose infallibility has been removed due to the disappearance of its cause, such as the apostate, as well as one whose trust has been broken among the unbelievers. It also includes those who have fallen into the fallout of infallibility, namely the intentional murderer, the married adulterer, the one who spreads corruption on earth, the warrior, and the transgressor when he transgresses. The research discusses the ruling on removing the genital organs from a person convicted of murder while he is still alive, and removal is an alternative means of killing. We will clarify the position of contemporary jurists on the transplantation of genital organs that carry genetic codes and those that do not.

Keywords: (resection, reproductive organs, blood loss, genetic codes, ovaries).

مشكلة البحث:

مشكله البحث تدور حول اراء الفقهاء في استئصال الأعضاء التناسلية من مهدور الدم حيث ان الاسلام كرم الإنسان وحرم التمثيل به حيا وميتا ونهى عن كسر عظم الميت، وبما أن العقم مانع من موانع الإنجاب وبفضل التطور الطبي استطاع الاطباء إيجاد الحلول المناسبة لهذه المشكلة من خلال زراعة الأعضاء التناسلية وبما أن هذه النازلة لم يتطرق إليها الفقهاء السابقين فنبرى لها العلماء المعاصرين للبت في حكم استئصال وزراعة الأعضاء التناسلية فمنهم من اباح زراعتها نظرا لمصلحة المريض ومنهم من حرمها ومنهم من فصل بين الأعضاء التناسلية الناقلة للشفرات الوراثية فأفتى بحرمتها لأن زراعتها تؤدي إلى اختلاط الأنساب واباح الشفرات الغير ناقلة للجينات الوراثية .

المقدمة:

الحمد لله الذي كرم الانسان تكريما مطلقا حيا وميتا والصلاة والسلام على الرسول الامين صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد.

ان الله سبحانه وتعالى جعل الإنسان خليفة في الأرض ليعبد الله وليعمر الأرض وشرع له الزواج ليحقق هذه الغاية لأن الزواج عن طريقه يتم التناسل والتكاثر، لا يخفى على احد ما جاءت به الشريعة

الإسلامية، من تأكيد على حرمة الانسان وسلامه جسده حيا او ميتا ونهى الاسلام عن المثلة في الاسلام وقد شهد القرن العشرين تطورا مذهلا في العلوم الطبية، والعديد من الانجازات العلمية في هذا المجال ولعل اعظم هذه الانجازات، نقل الاعضاء البشرية كوسيله علاجيه لمعالجه حالات العقم لدى الزوجين وغيرها من الحالات المرضية.

هيكلة البحث

المبحث الاول: مفهوم استئصال وزراعه الاعضاء التناسلية:

المطلب الاول: تعريف استئصال وزراعه الأعضاء التناسلية:

المطلب الثاني: حرمة جسم الإنسان:

المطلب الثالث: حق الله في بدن الإنسان:

المبحث الثاني: حق التصرف في بدن الإنسان :

المطلب الاول : حكم بيع الانسان لأعضائه والتبرع بها:

المطلب الثاني: حكم زراعة الأعضاء الناقلة للشفرات الوراثية:

المطلب الثالث: حكم زراعة الأعضاء الغير ناقلة للشفرات الوراثية:

الخاتمة:

أهم المصادر:

المبحث الاول: مفهوم استئصال وزراعه الاعضاء التناسلية:

المطلب الاول: تعريف استئصال وزراعه الأعضاء التناسلية:

اولا: استئصال يستأصل استئصالا فهو مستأصل المفعول مستأصل ويقال استأصلت هذه الشجرة اي نبت اصلها واستأصل الله بني فلان، اذا لم يدع لهم اصلا وأستأصله اي قطعه من اصله، وفي حديث الأضحية: انه نهى عن المستأصلة، وهي التي اخذ قرنها من اصله وقيل من الاصله بمعنى الهلاك

واستأصل الله سائفته: وهي قرحه تخرج بالقدم فتكوى فتذهب فدعا الله ان يذهب ذلك عنه واستأصل الطبيب الورم وازاله بالجراحة.((١))

استئصال اصطلاحا

بانها العمليات التي يتم فيها استئصال العضو السليم القابل للنقل من جسد المعطي وحفظه تمهيدا لزراعه في جسد المتلقي في الحال أو المأل.((٢))

وفي تعريف اخر: هي عمليه طبيه يقوم بها طبيب مختص باستئصال عضو بشري من شخص حي او ميت وزراعته في جسد شخص اخر، مع وجود عنصر الرضا، ومن دون مقابل على سبيل التبرع، وفقا للأصول الطبية المتبعة، والقواعد القانونية المقررة، وذلك لتحقيق مصلحه مؤكده للمتبرع له وبما لا يخالف النظام العام.((٣))

ثانيا: بأنها عملية تثبيت العضو المنقول في جسد المتلقي بعد استئصال العضو المريض او التالف لكي يقوم مقام الثاني في أداء وظائفه((٤))

قبل الحديث عن موقف الفقه الإسلامي لابد من بيان ما هي الاعضاء التناسلية عند الرجل والمرآه

اولا: اعضاء الذكور التناسلية تتكون اعضاء الرجل التناسلية من الخصيتين اللتين تتعلقان في كيس يسمى الصفن وتولدان النطف ثم القنوات الناقلة التي تنقل النطف من الخصيتين الى الخارج ثم القضيب الذي يقوم بمهمه الجماع وكذلك البريخ والحبل المنوي وغدة البروستات والحويصلتان المنويتان والغدتان البصليتان والقضيب

والخصيتان تقومان بعمليتين:

الاول: افراز الهرمون الذكري في الدم الذي يقوم في نمو الاعضاء التناسلية وظهور الصفات الرجولية كخشونة الصوت ونمو الشعر في الوجه والابط والعانة وزياده نمو العظام.

الثاني: انتاج الحيوان المنوي وهو السائل الذي يحتوي على الحيوانات المنوية.((٥))

ثانيا: الاعضاء التناسلية عند المرأة

تتكون اعضاء التناسلية عند المرأة من مبيضان وقناة فالوب والرحم والمهبل والفرج، وللمبيض عند المرأة وظيفتان:

الأولى: انتاج البيضات الناضجة ابتداء من سن البلوغ حتى سن الياس.

الوظيفة الثانية: افراز الهرمونات الأنثوية الضرورية للزوجين والتي تعد من ضروريات ابراز الأنوثة للمرأة فيعطيها الشكل الانثوي الجميل كنعومة الجلد ونعومه الصوت وتمكنها من ان تقوم بدورها في العملية التناسلية.((٦))

المطلب الثاني: حرمه جسم الانسان:

اولا: عصمة الدم: فالنفس البشرية مكرمه ومصونه ومحقونه الدم ويحرم الاعتداء عليها او الاضرار بها الا اذا اخلت بما وجب عليها وخرجت عن اطار الشرع وحرمة جسم الانسان ودمه ثابته بالقران الكريم والسنه النبوية سواء كان مسلما او كافرا معصوما كالذمي والمستأمن قال تعالى: **(وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)** سورة النساء الآية(٩٣)

ومن الاحاديث التي تقيد حرمه جسم الانسان:

قال : رسول صلى الله عليه وسلم (ان دمائكم واموالكم حرام عليكم كحرمه يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا).((٧))

فهذه الآية الشريفة والحديث الشريف كلها تدل على حرمه جسم الانسان وبدنه حيا وميتا قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (كسر عظم الميت ككسره حيا). ((٨))هذا الحديث يدل على تحريم عظم الميت وان كسره ميتا ككسره حيا يعني ابتداء الميت وتقطيعه تكسير عظامه كالحي.

ثانيا: مهدور الدم: وهو من لا يوجد فيه سبب العصمة،

ومهدور الدم ثلاث اصناف:

الصنف الاول: من لم يوجد فيه سبب العصمة والاسلام او الامان وهو الكافر الحربي قال تعالى: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**) سورة التوبة الآية (١٢٣)

الصنف الثاني : من عصم دمه ثم زالت عنه العصمة بسبب زوال سبب العصمة وهذا المرتد ومن انتقض أمانه.

قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا بإحدى ثلاث، النفس بالنفس، والثيب الزاني ،والمارق من الدين التارك للجماعة). ((٩))

الصنف الثالث: من زال امانه من الكفار.

الأمان سبب عصمه دم الكافر فاذا زال السبب زال المسبب وهو عصمه الدم.

وقد يكون زوال الأمان بسبب المؤمن الكافر كان يرتكب الزنا ناقضا من نواقض الامان كالاعتداء على مسلم بقتل او قطع طريق او ينقض المعاهدون عهدهم مع المسلمين على ترك القتال او يعلن

المسلمون لمن كان معهم عقد هدنه انتهاء الهدنه بينهم((١٠)) قال تعالى:(**وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ**) سورة التوبة الآية(١٢)

الصنف الرابع : القتل الموجب للقصاص وهو القتل العمد

قال تعالى (**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا**) سوره الاسراء الآية (٣٣)

الصنف الخامس: الزاني المحصن وهو من تزوج زواجا صحيحا ودخل باهله ثم ارتكب جريمة الزنا فحده الرجم حتى الموت اذا ثبت زناه بإقراره او شهاده اربع شهود عدول.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا بأحدى ثلاث النفس بالنفس، والثيب والزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة)((١١))

الصنف السادس: المفسد في الارض ويسمى بالمحارب وقاطع الطريق وهم الذين يعترضون السابل مجاهره ومحاربه فيأخذون اموالهم ويقتلون نفوسهم.((١٢))

قال تعالى(**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**) سورة المائدة الآية(٣٣)

الصنف السابع: الباغي حين بغيه وهم قوم من اهل الحق يخرجون عن قبضه الامام ويريدون خلعه لتأويل سائغ وان كان صوابا وقيل لابد وان يكن خطأ ولهم منعة وشوكه فهؤلاء هم البغاة.((١٣))

المطلب الثالث: حق الله في بدن الانسان:

ان الله سبحانه وتعالى هو الذي خلق الانسان وكرمه وسخر له الكون وميزه على سائر المخلوقات قال تعالى:(**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**) سورة الاسراء الآية(٧٠)

فقد حرم الله سبحانه وتعالى الاعتداء على حرمه جسم الانسان وبدنه بل ان هذه الحماية قائمه ازاء الشخص نفسه فالشريعة الإسلامية تحرم الانتحار ورتبت عليه العقوبة لمن يتجرا على قتل نفسه قال تعالى(**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**) سوره النساء الآية ٢٩

وقال صلى الله عليه وسلم (من قتل نفسه بحديده فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا، ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يحتساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا)((١٤)).

المبحث الثاني: حق التصرف في بدن الإنسان:

المطلب الاول : حكم بيع الانسان لأعضائه والتبرع بها:

اولاء: حكم بيع الإنسان لأعضائه:

اتفق العلماء المعاصرون على حرمه بيع الانسان لأعضائه وقد جاء في بيان مجمع البحوث الإسلامية ودار الافتاء المصرية.

والدليل على حرمه بيع اعضاء الانسان.

١. ان من شروط صحه البيع ان يكون المعقود عليه مالا واعضاء الانسان ليست اموالا وليس لها قيمه عند التلف كسائر الاموال وانما حا الشرع بالديه عند التلف بعد القصاص.

٢. ان يكون المعقود عليه مملوكا للعاقد والانسان لا يملك اعضائه وانما هي ملك لله جل وعلا((١٥))

وقال الكاساني: واما عظم الادمي وشعره فلا يجوز بيعه لا لنجاسته لأنه طاهر ، لكن احتراما له والابتذال بالبيع يشعره بالإهانة قال: ايضا لا يجوز بيعه لأنه جزء من الادمي، والادمي بجميع أجزائه محترم ومكرم، وليس من الكرامة والاحترام ابتذاله بالبيع والشراء.((١٦))

ثانيا: حكم تبرع الانسان بأعضائه

ان بدن الإنسان ملك لله عزوجل وان العبد وصي على بدنه مأمور بالمحافظة وان الله سبحانه وتعالى نهى عن كل ما يؤذي الإنسان واقدام الشخص على التبرع بجزء من جسده سعيا لإهلاك نفسه في سبيل احياء غيره فالموافقة على قطع جزء من نفسه هو لاشك عدوان على الجسد الذي شرفه الله سبحانه وتعالى وان نقل جزء من جسد الإنسان يعتبر تغيير للخلقة التي خلقه الله عليها وكفر بنعم الله التي انعمها الله عليه وإن صحة الجسم وعافيته في بدنه من نعم الله التي تستوجب الشكر لا الكفر والمحافظة لا التضييع بالتبرع او البيع (١٧)

وان نقل الاعضاء فمنه ما هو محل اتفاق في الحل كالتبرع بالدم في حال الضرورة ومنه ما هو محل اتفاق التحريم كتبرع الحي بعضو تتوقف عليه حياه الانسان ومنهما هو محل خلاف وقد ذكرت لجنه الافتاء في السعودية هذه الشروط ونصت على ما يلي ان نقل عضو حي صحيح سالم برضاء صاحبه وتبرعه لإنقاذ مريض ميؤوس من شفائه الا بزرع ذلك العضو من باب الاحسان وعمل الإيثار على النفس واشترطوا .

١- ان يكون المتبرع كامل الأهلية اي بالغا عاقلا راشدا.

٢- ثانيا ان يتم النقل برضاه او اذنه الصريح او الضمني حال الحياة او بعد الموت.

٣- ان لا يترتب على نقل العضو ضرر محقق او مضنون وان لا تتعرض حياته للخطر.

٤- ان يكون القصد من النقل تحقيق مصلحه علاجيه من غير بيع او متاجره لعدم جواز المعاوضة لأجزاء الانسان.((١٨))

المطلب الثاني: حكم زراعة الأعضاء الناقلة للشفرات الوراثية:

موقف الفقهاء المعاصرين من وزراعه الاعضاء الناقلة للشفرات الوراثية.

اولا: زراعه الخصيتان ان الخصيتين اللتان تتعلقان في كيس الصفن هما اللذان تولدان النطف ثم القنوات الناقلة التي تنقل النطف من الخصيتين الى الخارج ثم القضيب الذي يقوم بمهمه الجماع وهما مستمران في حمل وافراز الصفات الوراثية الخاص بالمنقول عنه الى المنقول اليه حتى بعد زرعهما علما ان هذه المسألة من النوازل المعاصرة فقد تباينت اراء العلماء فيها الى عده اراء علما انهم لا مانع لدى الفقهاء من اعاده زراعه الخصيه المقطوعة من نفس الشخص الى نفسه لأنها تعتبر نوعا من العلاج وليس فيه اختلاط انساب.((١٩))

اما المسألة التي حصل حولها خلاف في حاله نقل الخصيه من شخص الى شخص اخر هنا اختلف الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة الى قولين:

القول الاول: بحرمه استئصال وزراعه الخصيتين من شخص الى اخر مطلقا وبهذا صدرت الفتوى من مجمع الفقه الاسلامي في دورته السادسة بجده والتي عقدت في شهر شعبان سنه ١٤١٠ هـ وصدر عنها القرار رقم(٦/٨/٥٩) ببيان زراعه الاعضاء التناسلية.

واختار هذا القول عدد كبير من العلماء والباحثين منهم د. محمد بن محمد الشنقيطي ود. محمد نعيم ياسين ود. محمد الطبيب النجار ود. عبد الجليل الشلبي وغيرهم.((٢٠))

واستدل هؤلاء الفقهاء بالأدلة التالية:

١: ان نقل الخصيتين يعد مثله وتشويها لخلق الانسان المنقول منه عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة.((٢١))

٢: عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا ضرر ولا ضرار).((٢٢))

وجه الدلالة من الحديث ان نقل الخصيتين فيه ضرر بالمأخوذ منه ان كان حيا او كان ميتا لأنه فيه ضرر على الميت وليس فيه مصلحه وان اذن بذلك هو او وليه لان اعضائه ليست ملكا له حتى يكون اذنه مبيحا لأخذ شيء من اعضائه.((٢٣))

٣: ان نقل الخصيتين يؤدي الى اختلاط الانساب وهو امر محرم شرعا وكذلك يؤدي الى حرمان الشخص المنقول منه من النسل والانجاب وقد اتفق الاطباء ان الخصيه مصنع يحمل في طياته جينات وراثيه من صاحبه فنقلها يوجب انتقال الجينات الى أولاد الشخص المنقول اليه الخصيه.((٢٤))

٤: استدلوا بالقاعدة الفقهية قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح فاذا كان في نقل الخصيتين مصلحه للشخص المنقول اليه الا انه يترتب عليها اختلاط الانساب فان في نقلهما مفسده عظيمه تقدم على المنفعة ولهذا يحرم نقلها.((٢٥))

القول الثاني: قالوا بجواز استئصال وزراعه الخصيتين مطلقا((٢٦))

وقد استدل اصحاب هذا القول على صحه مدعاهم بالأدلة التالية:

١: قوله تعالى: (فَلۡيَنظُرِ ٱلۡإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ (5) خُلِقَ مِن مَّآءٖ دَافِقٖ(6) يَخۡرُجُ مِنۢ بَيۡنِ ٱلصُّلۡبِ وَٱلتَّرَآئِبِ) (7) سورة الطارق الآية (5-7)

ان الآية الكريمة اشارت الى ان صلب الرجل وترائب المرأة هما الموضعان اللذان يخلق منهما الانسان وفي ذلك دلاله على ان الغدد التناسلية ومنها الخصيتين ليست موضع خلق الانسان فقط

واعترض اصحاب القول الاول القائلين بالحرمة على هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الاول: ان الخصيه والمبيض يتكونان بين صلب الجنين وترائبه والصلب هو العمود الفقري والترائب هي الاضلاع ثم تنزل الخصيه تدريجيا حتى تصل الى كيس الصفن في اواخر الشهر السابع من الحمل اما مبيض فينزل الى حوض المرأة ولا ينزل اسفل ذلك.

الوجه الثاني: ان تغذيه الخصيه والمبيض بالدماء والاعصاب من بين الصلب والترائب فشريان الخصيه او المبيض يأتي من الشريان الابهر من بين الصلب والترائب ووريد الخصيه والمبيض يأتي من المجموعة العصبية الموجودة تحت المعدة من بين الصلب والترائب.

٢: ان الخصيه اذا نقلت الى جسم الرجل الثاني فانه يصبح مالكا لها وما يخرج منها يكون تابعا له وقد انقطعت علاقتها بالمصدر انقطاعا كليا.

٣: أ: انه يجوز نقل الخصيتين من الميت الى الحي كما يجوز اكل لحم الميت بجامع وجود الضرورة فيه.

ب: ان نقل الخصيتين من الميت الى الحي فيه فائدة للحي المنقول اليه.

وأجيب: بانه رغم وجود الفائدة بالنسبة للمنقول اليه لكن تترتب عليه مفاسد عظيمه ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، منها اختلاط الانساب، وان نقل الخصيتين من الميت الى الحي لا ضرورة فيها للحي. ((٢٧))

موقف الفقهاء من زراعة المبيضين الناقلين للشفرات الوراثية بالنسبة للمرأة، للفقهاء في هذه المسألة قولين:

القول الاول: ان الحكم الشرعي لمساله زراعه المبيضين هو التحريم المطلق.

وقد صدرت فتوى من المجمع الفقهي الاسلامي في دورته السادسة والتي عقدت في شهر شعبان سنه ١٤١٠ هـ بالقرار رقم(٦/٨/٥٩) والمنظمة الإسلامية لعلوم الطبية بالكويت وذلك في الندوة الفقهية السادسة في شهر ربيع الاول ١٤١٠ هـ. واستدلوا بالأدلة التالية:

١: ان نقل المبيضين يفضي الى اختلاط الانساب وتكون ثمرة الانجاب غير وليده من الزوجين الشرعيين المرتبطين بعقد الزواج وذلك لان المبيض يستمر في حمل الصفات الوراثية وافرازها للمنقول منه حتى بعد نقله فالمبيض يحتوي على البيضات التي تحمل الصفات الوراثية التي حددها الله سبحانه وتعالى واختارها لهذه الانثى.

٢: ان نقل المبيض يشبه تماما نقل بيضا من امرأة لتلقيح خارج الرحم ثم تعاد في رحم امرأة اخرى وبما ان نقل المبيض يؤدي الى اختلاط الانساب وكذلك يحدث ضررا بالإنسان المنقول عنه فانه يحرم نقل وزراعه المبيضين والاقدام عليها. ((٢٨))

المطلب الثالث: حكم زراعة الأعضاء الغير ناقلة للشفرات الوراثية:

موقف الفقهاء من نقل وزراعه الاعضاء والغدد التناسلية غير الناقلة للشفرات الوراثية الاعضاء التناسلية كما بينا في السابق انها تقسم الى قسمين:

القسم الاول: الناقل للشفرات الوراثية وقد بينا انه الراجح من اقوال الفقهاء هو حرمه نقل الاعضاء التناسلية الناقلة للشفرات الوراثية والان ابين موقف الفقهاء من الاعضاء التناسلية غير الناقلة للشفرات الوراثية سواء عند الرجل او المرأة وتتمثل في الرجل بالذكر وعند المرأة في الرحم وقناتي فالوب.

اولا موقف الفقهاء من نقل الذكر:

للفقهاء المعاصرين في هذه المسألة قولين:

القول الاول: بحرمه نقل الذكر من المحكوم عليه بالإعدام الى الشخص المريض سواء برضاه او رضا اهله او بغير رضاهم، وبهذا صدرت الفتوى من مجمع الفقه الاسلامي في دورته السادسة بجده في شعبان ١٤١٠ هـ.((٢٩))

ادله القائلين بالتحريم:

اولاء: عن ابي بريده رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سريه اوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال(اغزو باسم الله وفي سبيل الله وقاتلو من كفر بالله واغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا امراه ولا شيخا). ((٣٠))

ثانيا: عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة لا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في ثوب واحد).((٣١))

وجه الدلالة ان الحديث الشريف يدل على حرمه النظر الى العورة المغلقة وكذلك لمسه في عمليه الاستئصال لابد ان ينظر اليها الطبيب وهذا محرم.

ثالثا: عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان لي ابنه عروسا اصابتها حصبه فتمزق شعرها اي تساقط اصله فقال صلى الله عليه وسلم(لعن الله الواصلة والموصولة) ((٣٢))

وجه الدلالة من هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ان تصل المرآه شعرها بشعر غيرها وهذه مصلحه حاجيه لا سيما ان عروسا تحتاج الى ذلك ومع ذلك حرمه الرسول صلى الله عليه وسلم ولعن من فعل ذلك فهذا يدل على انه من باب من اولى تحريم نقل جزء من ادمي الى اخر.

القول الثاني: قالوا بجواز نقل الذكر من شخص الى شخص اخر وذلك في حاله الضرورة واستدلوا على صحه قولهم بالأدلة التالية:

استدلوا بالقاعدة الفقهية الضرورات تبيح المحظورات وجه الاستدلال ان تحصيل النسل بنقل الذكر يعد ضرورة من الضرورات التي تبيح المحظورات شرعا. ((٣٣))

موقف الفقهاء من وزراعه الاعضاء غير الناقلة للشفرات الوراثية للمرأة.

اولا موقف الفقهاء من استئصال وزراعه الرحم اختلف الفقهاء المعاصرين في زراعه الرحم في جسد امرأة اخرى على ثلاثة اقوال:

القول الاول: قالوا بحرمه استئصال رحم المرأة المحكوم عليها بالإعدام وزراعته في رحم امراه اخرى وهذا ما قال به العدد الكبير من العلماء المعاصرين .

القول الثاني: قالوا بجواز زراعه الرحم في حاله الضرورة .

القول الثالث: اجازه نقل وزراعه الرحم من امراه الى اخرى.((34))

الخاتمة:

بعد ان انتهينا بعون الله وفضله من البحث في موضوع استئصال وزراعة الأعضاء التناسلية والتي تعد ثمرة من ثمرات التقدم العلمي توصلنا الى النتائج التالية:

1. إن عمليات استئصال وزرع الأعضاء التناسلية هي تغيير لخلق الله.
2. إن الاسلام كرم الإنسان وحرمت الاعتداء عليه.
3. الأعضاء التناسلية نقلها يتطلب كشف العورة ولقد نهى الإسلام عن كشف العورات.
4. إن ممارسة استئصال وزراعة الأعضاء التناسلية اثار جدل واسع بين الفقهاء المعاصرين فمنهم من افتى بحرمة استئصال وزراعة أعضاء الإنسان حيا وميتا تكريما له.

5 . قسم بعض الفقهاء الأعضاء التناسلية الى قسمين القسم الأول الأعضاء الناقلة للشفرات الوراثية افتى جميع الفقهاء بحرمة نقلها، القسم الثاني الأعضاء التناسلية الغير ناقلة للشفرات الوراثية افتى قسم من الفقهاء بجواز نقلها.

توصي الدراسة :

باحترام الإنسان وعدم امتهان جسده وحرمة نقل الأعضاء التناسلية لما فيه من مفاسد منها كشف العورات واختلاط الأنساب وصلى الله محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

المصادر :

١. العلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابي منظور الاقرنحي المصري، لسان العرب، دار صادر بيروت، ماده اصل ج١١/ ص ١٦.

٢. د. منذر الفضل، التصرف القانوني في مجال الاعضاء البشرية الطبعة الاولى دار افاق للطباعة بغداد سنه ١٩٩٠، ص١٦.

٣. علياء طه محمود، مسؤوليه الطبيب الجنائية عن عمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية، رساله ماجستير كليه الحقوق جامعه النهرين ٢٠١٣ م، ص١٣.

٤. د. محمد حماد مرعج الهيتي، التنكلوجيا الحديثة والقانون الجنائي ، دار الثقافة عمان الأردن، ٢٠٠٤/ ص ٣١.

٥. د. يوسف بن عبد الله بن احمد الاحمد، احكام نقل اعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، ط١، ٢٠٠٦، دار كنوز اشبيلية ج٢ ص ٥٢٨.

٦. انظر د. يوسف بن عبد الله بن احمد ص٥٣٠ ، ود. فرج محمد محمد سالم ص٧١٨.

٧. الامام ابي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري دار أحيا التراث، الطبعة الاولى ٢٠١٢ ص ٥٢٨ ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث(١٢١٨).

٨. الامام الحافظ ابي داوود سليمان السجستاني، دار ابن حزم بيروت، ٢٠١٠ م ص ٥٠٠ رقم الحديث(٣٢٠٧).

٩. الامام محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قوله تعالى ان النفس بالنفس رقم الحديث (٧٨ ٦٨).

١٠. ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي تحقيق النسج علي محمد معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود الحادي الكبير دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٩ج ١٤، ص٣٨١.

١١. الامام محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قوله تعالى ان النفس بالنفس رقم الحديث (٧٨ ٦٨).

١٢. ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ج ١٣ /ص ٢٥٣ .

١٣. ابي الحسن علي بن محمد الماوردي ص٩٩.

١٤. صحيح البخاري كتاب الطب باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه من الخبث رقم الحديث (٥٧٧٨)، صحيح مسلم كتاب الاعايه باب غلط تحريم قتل الانسان نفسه رقم الحديث (١٠٨).

١٥. بيان مجمع البحوث الاسلامية بجلسته رقم (٨) في الدورة(٣٣) المنعقدة بالتاريخ ١٧ / ١٢ /١٤١٧ هـ. انظر دكتور يوسف بن عبد الله بن احمد الاحمد الطبعة الاولى ١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٦م دار كنوز اشبيليا ج١ ، ص١٥٠. ود. ياسر محمد عبد الله و م.م. نجوى نجم الدين جمال ،الحماية الجنائية للأعضاء البشرية دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية القانون ، للعلوم القانونية، العدد ١٧ ، المجلد الخامس، ج١ ، ٢٠١٦، ص٤٢٧.

١٦.الكاساني علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت ، ج٥ ، ص١٤٢.

١٧.دكتور محمود السيد عبد المعطي، التشريعات الحديثة في عمليات نقل الأعضاء، جامعة حلوان كلية الحقوق ص١٦.

١٨. د. هبه مصطفى الزحيلي، بحث مقدم الى مؤتمر مجمع البحوث الاسلامية الثالث عشر /١٣ ربيع الاول ١٤٣٠ هـ- ١٠ مارس / ٢٠٠٩ ص٥. وانظر دكتور يوسف، ج٢ ، ص١٦٢.

١٩.د. فرج محمد محمد سالم ص٧١٨.

٢٠.انظر د. فرج محمد محمد سالم. و دكتور يوسف بن احمد ،ج٢ ، ص٥٣٨.

٢١. ابو داوود سليمان بن الاشعث السجستاني، سنن ابي داوود. دار ابن حزم ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م، باب النهي عن المثلى رقم الحديث(٢٦٦٦) ص٤١١ وقال عنه الحافظ ابن حجر في الفتح اسناده قوي ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري للامام ابي الفضل شهاب الدين احمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني طبعا دار ابن الجوزاء ١٤١٢ هـ.

٢٢. رواه الامام احمد ينظر مسند الامام احمد بن حنبل طبعه مؤسسة قرطبة ج١/ ٣١٣، وسنن ابن ماجه للحافظ ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي طبعة دار الفكر بيروت ج٢ /٧٨٤ .

٢٣.د. فرج محمد محمد سالم ص٧٢٦.

٢٤.ينظر المصدر أعلاه .

٢٥.دكتور سعد عبد العزيز الشويرخ ، أحكام التلقيح غير الطبيعي، طبعة كنوز اشبيلية الرياض، ط١ ، ٢٠٠٩، ج٢، ص٦٤١.

٢٦.دكتور يوسف ،ج٢، ص٥٣٨. د. نجوى نجم الدين، ود. رائدة ياسين خضر، الضوابط القانونية للعمليات الطبية في نقل وزراعة الاعضاء البشرية مجلة الدراسات المستديمة السنة الرابعة المجلد الرابع ص١٠٢٢ ملحق (١) لسنة ٢٠٢٢.

٢٧.د. فرج محمد محمد سالم ص٧٢٩

٢٨. د. سعد عبد العزيز البشويرخ، ج٢، ص٦٨٦. و د. يوسف بن عبد الله بن احمد ج٢ /ص٥٣٨

.

٢٩.د. فرج محمد محمد سالم، ص٧٤٢.

٣٠.تقدم تخريج الحديث.

٣١. صحيح مسلم كتاب الحيض، باب تحريم النظر الى العورات رقم الحديث ٣٣٨ ص ١٨٥.

٣٢.صحيح البخاري كتاب اللباس باب وصل الشعر ، رقم الحديث(٥٩٣٩) ،

٣٣.د. فرج محمد محمد سالم ، ص٧٤٤.

٣٤.انظر دكتور يوسف ، ج٢ ، ص٥٤٦. ودكتور فرج ، ص٧٥٠.

المصادر والمراجع:

القران الكريم.

1 . ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود، الحادي الكبير دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٩.

2 . الحافظ ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي طبعة دار الفكر بيروت .

3 . د. منذر الفضل، التصرف القانوني في مجال الاعضاء البشرية الطبعة الاولى دار افاق للطباعة بغداد سنه ١٩٩٠.

4 . د. علياء طه محمود، مسؤوليه الطبيب الجنائية عن عمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية، رساله ماجستير كليه الحقوق جامعه *النهرين* ٢٠١٣ م،.

5 . *د. محمد حماد مرعج الهيتي، التنكلوجيا الحديثة والقانون الجنائي ، دار الثقافة عمان الأردن، ٢٠٠٤.*

6 . د. يوسف بن عبد الله بن احمد الاحمد، احكام نقل اعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، ط١، ٢٠٠٦، دار كنوز اشبيلية.

7 . د. ياسر محمد عبد الله و م.م. نجوى نجم الدين جمال ،الحماية الجنائية للأعضاء البشرية دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية القانون ، للعلوم القانونية، العدد ١٧ ، المجلد الخامس، ٢٠١٦.

8 . د محمود السيد عبد المعطي، التشريعات الحديثة في عمليات نقل الأعضاء، جامعة حلوان كلية الحقوق.

9 . د. وهبه مصطفى الزحيلي، بحث مقدم الى مؤتمر مجمع البحوث الاسلامية الثالث عشر /١٣ ربيع الاول ١٤٣٠ هـ- ١٠ مارس / ٢٠٠٩ .

10 . د. فرج محمد محمد سالم، وسائل الإخصاب الطبي المساعد وضوابطه، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية.

1 1 . د. سعد عبد العزيز الشويرخ ، أحكام التلقيح غير الطبيعي، طبعة كنوز اشبيلية الرياض، ط١ ، ٢٠٠٩.

1 2 . د. نجوى نجم الدين، ود. رائدة ياسين خضر، الضوابط القانونية للعمليات الطبية في نقل وزراعة الاعضاء البشرية مجلة الدراسات المستديمة السنة الرابعة المجلد الرابع ص١٠٢٢ ملحق (١) لسنة ٢٠٢٢.

1 3 . فتح الباري شرح صحيح البخاري للامام ابي الفضل شهاب الدين احمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني طبعا دار ابن الجوزاء ١٤١٢ هـ.

1 4 . الكاساني علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت.

1 5 . العلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابي منظور الاقرنحي المصري، لسان العرب، دار صادر بيروت.

1 6 . الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم، (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)، عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.

1 7 . الامام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، ت محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

18 . الامام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١.

19 . الامام ا احمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل،أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١ ه)المحقق، السيد أبو المعاطي النوري، الناشر، عالم الكتب – بيروت، الطبعة، الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.